كما لا يخفى على من له ادنى دراية فى اساليب الكلام قوله لجواز ان يكون
العلم بها ظنيا والمطلب يقينيا فلا يليق سواء كان المط وهو المنقول
يقينيا او ظنيا او تقليديا لانه لا دخل له فى لياقة طلب الصحة او عدمها
لان كون المط يقينيا او غيره باعتبار دليله والنقل ليس دليله لكن ان كان
علم الطالب بصحة النقل ظنيا يطلب صحته لتحصيل اليقين فعلم هذا لا دخل
للمنقول فى اللياقة او عدمها ومن البين ان مراد الشارح بالعلم التصديق
اليقينى الا ان يراد ان لم تكن صحة النقل معلومة للطالب بدليل المطلوب
او بغيره اذا الطالب ان علم صحة النقل فقط او بدليل المنقول فلا يليق طلبها
قوله كما اذا كانت الصحة آه كما اذا قيل قال الش فى اذا بلغ الماء قلتين
لا يتنجس بملاقاة النجاسة او قال ابو حنيفة الوتر واجب فان
هذا المطلب ظنى ولكنك خبير بان كون المطلب ظنيا لا يفيد كفاية
كون العلم بالنقل ظنيا فتدبر قوله لجواز ان يطلب اه وهذا الطلب
يتصور فيما كانت الصحة معلومة علما ظنيا فتطلب الصحة من الناقل لينظر
بل الناقل نقله عن غيره لينقلب الظن علما او نقله عن الظن ايضا وبما ذكرنا
ظهر ان ما ذكره من كونه تطويلا استغنى عنه ليس على ما ينبغى قوله لتحصيل
العلم بطريق متعددة ، تحصيل العلم بطريق متعددة لا يناسب صحة النقل
بل الدعوى الا ان يراد من الطرق النقل والتتابع والسماع الى غير ذلك
قوله وفيه نظر فانظر وجه النظر على ما نقل عنه انا لا نم ان طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب فى مقام المناظرة ويؤيده
قول ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى كما لا يخفى على من له قلب سليم وطبع
مستقيم او القى السمع وهو شهيد وانما قال يؤيده دون ويدل عليه لان قوله
عليه السلام لم يكن فى مقام المناظرة وفيه دغدغة وهى ان هذا الوجه انما يمشى
فى مقام المناظرة اذا كانت منه وليس منه حيث قال غير مناسب فى مقام

المناظرة

المناظرة قوله وجهها دغدغة اقول يدفع هذا الدغدغة قول الشارح
فى الحاشية قولنا تعبير اشارة الى ما ذكرناه مبنى على عدم جواز تعدد العلة
الغائية آه اذ غرض المناظرة اظهار الصواب وهو لا يقتضى ان لا يطلب الصحة
مع علمه به اذ ربما ينقل الناقل عنه غير معتقد صحة النقل وان كان صحيحا فى الواقع
ولا شك ان الناقل اما مكابر او سفيه جاهل وعلى اى حال كان لا يكون
قابلا للمناظرة فينبغى ان يطلب صحة نقله اذا لم يكن حاله معلوما حتى يعلم انه
ممن يعتقد صحة النقل ويعلمها او لا فيناظر معه او لا فيعرض عنه ولا يلتفت
اليه الى ههنا والاسولة والاجوبة فى هذا القول وما بعده مبنية على العلة
الغائية للشىء واذا كانت علة لعلية العلة الفاعلية على ما قال بعضهم
قوله واما اذا كان المراد الى قوله فلا يقتضى التقييد كما فى الصور
قوله وان لم يكن له علم بالعلم ، قبل التوجه والالتفات قوله لان الكلام
آه وذكره اللياقة للمشاكلة والا فالطلب لا يمكن الا بعد التوجه والالتفات
الى المطلوب تامل قوله والالتفات الى الوجدان الظ الالتفات
الى المطلوب والرجوع الى الوجدان قوله على ما قالوا انما احال المحشى على
هذا لان كون العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات الى الوجدان قطعى لحصول
ليس قطعى لحصول عند من له التردد والشهود الذهول قوله فيه رد على ما
فى شرح الاداب المسعودى آه اذا كان ان المراد من قوله يجوز ان يكون
الغرض اظهار الصواب مع شىء آخر ان يكون المجموع من حيث هو مجموع
علة غائية لا كل واحدة منها على حدة فلا يرد عليه الرد لكن يلزم ان يوجد
المجموع فى كل مادة والا اى وان لم يوجد المجموع من حيث هو مجموع فى كل مادة
لم يكن علة واحدة وذلك بان يوجد كل واحدة منها فى بعض المواد بدون
الآخر علة مستقلة فح يلزم الرد عليه فافهم قوله بالمعنى المتعارف الا الظهر بالمعنى
المذكور قوله تواردت العلتين بناء على علية العلة الغائية للمعلول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)